

6281 - حكم جوائز المسابقات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا اه يا شيخ هل يجوز لمن وضع حكما في مسابقة ان يضع سلعة له فيها ويشترط لمن اراد الفوز بها شراء هذه السلعة
منه المسابقات اخذ المال على المسابقات لا يجوز - [00:00:04](#)

لانه من الميسر ومن القمار الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لا سبق يعني لا جائزة لا سبق الا في ثلاث في نصل او
خف او حافر - [00:00:27](#)

النصل هو الرماية يجوز اخذ سبق على الرماية والجائزة على الرماية. او خف وهو البعير المسابقة على الابل وآ او حافر يعني الخيل
لانها لان هذه الاشياء من ادوات الجهاد - [00:00:48](#)

ومن التدرب على الجهاد يجوز اخذ الجائزة للسابق فيها وقد الحق ابن القيم غيره من العلماء بهذه الثلاث كل ما كان في معناها من
حفظ القرآن اخذ الجائزة على حفظ القرآن - [00:01:10](#)

او حفظ سورة منه او على مسائل الفقه ومسائل العلم يقول لان هذا من من الجهاد في سبيل الله طلب العلم من الجهاد في سبيل الله
وما عدا ذلك لا تؤخذ الجوائز. نعم - [00:01:30](#)